مطلب السفه

ان يكون كفرا لان الكفر انما يتحقق بالاعتقاد فاجاب بان الهزل
بالردة كفر لا بما هزل به اى لا بواسطة اعتقاد ما هزل به لكن بعين
الهزل يعنى لكنه كفر بنفس التلفظ بكلمة الكفر وان لم يعتقد ما
هزل بها لكونه استخفافا بالدين والسفه يعنى الرابع من العوارض
المكتسبة السفه وهو فى اللغة خفة وفى اصطلاح الفقهاء عبارة عن
التصرف فى المال بخلاف مقتضى الشرع والعقل بالتبذير فيه
والاسراف مع قيام حقيقة العقل وعرفه المص بقوله وهو خفة
تعترى الانسان فتبعثه على العمل بخلاف موجب الشرع وان
كان اصله مشروعا كالبر باهدا معطوف على محذوف تقديره و
ان كان غير مشروع باصله كاللواطة فيخرج عنه التعريف بان سفه شرب
المحرم مطلقا اى محرم كان سفه وهو اى ذلك العمل السرف وهو
مجاوزة الحد والتبذير وهو تفريق المال اسرافا وفى هذا القول
اشارة الى الاصطلاح وذلك لا يوجب خللا فى الاهلية اى
اهلية الخطاب ولا يمنع شيئا من احكام الشرع من الوجوب عليه
ولا يكون مخاطبا بالاحكام كلها ويمنع ماله اى مال السفيه عنه
والضميران راجعان الى السفيه باعتبار دلالة السفه عليه فى اول
ما يبلغ اجماعا يعنى اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع
العلماء ويترك فى يد من كان فى يده بالنص وهو قوله تع ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم اى لا تعطوا الذين يبذرون
اموالهم اضاف اموال السفهاء الى الاولياء لانهم يقومون بها و
يتصرفون فيها والشيء قد يضاف الى الشيء بادنى ملابسة ثم علق

دفع

دفع المال اليهم بايناس الرشد بقوله تع فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم قال ابو ح رح اول احوال البلوغ قد لا
يفارقه السفه باعتبار اثر الصبا فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة
يدفع اليه ماله وان لم يونس منه الرشد لكونها مدة يتغير الانسان
فيها حتى ان الخطاب لم يوضع عنه ولهذا لا يقام عليه الحدود
ويجب القصاص مع ان هذه العقوبات تندرى بالشبهات
فاذا لم يبطل له فى دفع الضرر عن النفس ففى المال اولى لان المال
تابع لها وعندهما لا يدفع اليه ماله ما لم يوجد منه لانه علق
الابتداء بايناس الرشد فلا يجوز قبله وانه لا يوجب الحجر اصلا
يعنى فى تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق وفى تصرف يبطله
الهزل كالبيع والاجارة عند ابى ح رح لان الحجر على الحر البالغ العاقل
غير مشروع عنده وكذلك عندهما فيما لا يبطله الهزل وفيما يبطله
يحجر عليه لان السفيه مبذر فى ماله فيحجر عليه نظرا له كالصبى والمجنون
لان الصبى انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا فلان يكون
محجورا عليه كان اولى وفى هذا الحجر نظر للعامة لانه اذا افنى ماله
بالتبذير يصير عيالا على الناس ويستحق النفقة من بيت
المال والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلاثة ايام المراد من
الخروج الخروج من موضع الاقامة على قصد السير بمدة ثلثة
وانه لا ينافى الاهلية لانه لا يخل بشيء مما به الاهلية وهو العقل
والقدرة البدنية لكنه اى السفر من اسباب التخفيف بنفسه
مطلقا يعنى سواء كان موجبا للمشقة اولا لكونه من اسباب

مطلب السفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1